



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (١٥٨) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي)

بالإجراءات والأسس والضوابط الخاصة باستكمال التعويض عن العقارات الخاضعة
لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي بتقرير بعض الأحكام الخاصة
بالملكية العقارية

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (28) لسنة 1976 مسيحي ، بشأن إيجار الأماكن .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1372 و.ر ، بتعديل أحكام القانون رقم (1) لسنة 1992 مسيحي ، بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بالملكية العقارية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (170) لسنة 1372 و.ر (2004 مسيحي) بشأن إنشاء مصلحة الأملاك العامة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (71) لسنة 1373 و.ر (2005 مسيحي) بتشكيل لجنة لاستكمال إجراءات التعويض عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي ، وتقرير بعض الأحكام الأخرى .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (195) لسنة 1370 و.ر (2002 مسيحي) بشأن أسس وضوابط تقدير قيمة العقارات .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (149) لسنة 1373 و.ر. (2005 مسيحي) بشأن تشكيل لجان فرعية لاستكمال إجراءات التعويض عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .
- وعلى موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الرابع عشر لسنة 1374 و.ر/2006 مسيحي .

قـرـرـت

مـ(1)ـاـدة

يتم استكمال إجراءات تعويض أصحاب العقارات التي آلت ملكيتها للدولة تنفيذاً لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي المشار إليه، وفقاً للإجراءات والأسس والضوابط الواردة بهذا القرار .

مـ(2)ـاـدة

تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة ، لجنة تسمى (لجنة الإشراف على التعويضات) برئاسة أحد القضاة لا تقل درجته عن رئيس محكمة ابتدائية ، وعدد من الأعضاء من الجهات ذات العلاقة.

مـ(3)ـاـدة

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة الإشراف على اللجان الفرعية التي تُشكل لاستكمال إجراءات التعويض ، وتوجيهها ، ووضع نماذج العمل لها بما يكفل أداءها لمهامها على الوجه الأكمل ، ولها على وجه الخصوص ما يلي :-

- أ. استلام الملفات المستكملة المحالة من اللجان الفرعية ومراجعتها والتأكد من سلامة إجراءاتها .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة


- ب. اعتماد تقدير قيمة التعويضات وفق الأسس المحددة بالمادة (20) من هذا القرار .
- ج. إحالة الملفات الخاصة بطلبات التعويض - بعد اعتمادها - إلى مصلحة الأملاك العامة لاستكمال إجراءات صرف قيمة التعويض .
- د. البت في المقترحات المحالة إليها من اللجان الفرعية في شأن تسوية وتصحيح الإجراءات التي اتخذت بالمخالفة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي المشار إليه ، واتخاذ ما يلزم بشأنها من حلول والعمل على تنفيذها من خلال الجهات ذات العلاقة .
- هـ. اعتماد التسويات المباشرة التي تتم بين المواطنين واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها مع الجهات المختصة .
- و. إعداد مقترح بالأسس والضوابط المتعلقة بتسوية أوضاع المنشآت الاقتصادية والصناعية التي آلت للدولة خلال سنة 1978 مسيحي وما بعدها ، وإحالته إلى اللجنة الشعبية العامة لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.
- ز. إعداد تقارير المتابعة الدورية عن أعمال اللجنة واللجان الفرعية ، واقتراح سبل معالجة ما قد يعترض سير العمل من صعوبات .

مادة (4)

تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة ، بناء على عرض من لجنة الإشراف على التعويضات لجان فرعية لاستكمال إجراءات التعويض عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي المشار إليه من الجهات ذات العلاقة ، على أن تكون كل منها برناسة قانوني لا تقل درجته عن الحادية عشرة .

مادة (5)

تتولى اللجان الفرعية تجميع وحصر ملفات العقارات التي آلت ملكيتها للدولة بموجب أحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي المشار إليه وتصنيفها ومراجعة مستنداتها ودراستها وتقدير قيمة التعويض المستحق لكل منها وفق أسس وضوابط التعويض والأحكام





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المنصوص عليها في هذا القرار ، بناء على الطلبات التي تقدم من ذوي الشأن أو المحالة من الجهات المختصة .

وعلى اللجان الفرعية معالجة أوضاع العقارات التي طبق بشأنها القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي المشار إليه أو التي آلت ملكيتها للدولة بالمخالفة لأحكامه على الوجه التالي :-

- أ. المساكن وقطع الأراضي المعدة للبناء السكني المستقلة أو المستثمرة من إحدى الجهات العامة بما في ذلك الوحدات الإدارية العامة والهيئات والمؤسسات والأجهزة والمصالح والشركات العامة وما في حكمها من الجهات التي تشغل أو تدير عقارات طبقت بشأنها أحكام القانون المذكور ، يتم إعادة تخصيصها وتوثيقها باسم المالك الأصلي أو أولاده الذين بلغوا سن الرشد في حدود سكن واحد أو قطعة أرض واحدة لكل منهم ، وبما لا يجاوز المساحات القياسية المحددة للبناء وفقاً للتشريعات النافذة ، وبشرط ألا يكون قد سبق تسجيلها قطعياً بالسجل العقاري الإشتراكي باسم مواطن ليبي.
- ب. المحلات التجارية والمهنية والحرفية التي لم يسبق تسجيلها قطعياً لصالح مواطن ليبي قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القرار ، يتم إعادة تخصيصها ونقل ملكيتها إلى مالكيها السابقين وأولاده الذين بلغوا سن الرشد أو ورثته بحسب الأحوال ، وفي حدود محل واحد لكل منهم .
- ج. للجنة أن تعوض المالك عن المسكن الوحيد الذي سجل قطعياً باسم الدولة بمسكن مماثل ، فإن تعذر ذلك تولت اللجنة صرف التعويض المستحق عنه بمراعاة الأسس الواردة بهذا القرار .
- د. يكون التعويض عن باقي العقارات ، بما في ذلك العقارات المستغلة للأغراض الصناعية من غير التي ذكرت في الفقرتين (أ ، ب) ، وفقاً للأسس المحددة بهذا القرار .
- هـ . للجنة أن تنظر في الطلبات التي تقدم إليها عن عقارات صدرت بشأنها أحكام قضائية بالرد أو الإخلاء ، ومعالجتها وفقاً للأسس المنصوص عليها في هذا القرار .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

مادة (6)

لا يخل حكم الفقرة (ب) من المادة (5) من هذا القرار بعقود الإنتفاع أو الإيجار المبرمة قبل العمل بهذا القرار بشرط أن تكون صحيحة قانوناً وأن يكون الإنتفاع بالعقار قد تم بطريقة مشروعة واستناداً لتلك العقود ، ويحل مالك العقار محل الجهة العامة التي كانت طرفاً في تلك العقود بذات الأسس والقواعد المقررة بقانون إيجار الأماكن رقم (28) لسنة 1976 مسيحي المشار إليه .

ولا يجوز فسخ العلاقة الإيجارية أو عقد الإنتفاع وإخلاء العقارات المنصوص عليها بالفقرة (ب) من المادة (5) إلا وفقاً لأحكام القانون .

مادة (7)

تُحدد فترة استلام ملفات طلبات التعويض من المواطنين بما لا يتجاوز سنة من تاريخ الإعلان عن تشكيل اللجان وفقاً للمادة (15) من هذا القرار .

ويجوز تمديد هذه المدة إذا اقتضت الضرورة ، وذلك بقرار من أمانة اللجنة الشعبية

العامة.

مادة (8)

تقوم اللجنة الفرعية بفتح سجلات تدرج فيها البيانات الآتية :-

- اسم مقدم طلب التعويض وتاريخ التقديم ورقم التسجيل بالسجل.
- نوع المستندات المقدمة وتواريخها وعددها.
- بيان الإجراءات المتخذة حيال الطلب.

وعلى اللجنة تسليم إيصال لمقدم الطلب يثبت فيه تاريخ الاستلام ورقم التسجيل موقعاً ومختوماً بختم اللجنة وتحفظ صورة منه بالمنف.





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة


مادة (9)

على كل لجنة فرعية - لأغراض تقدير قيمة العقار - مراجعة مكتب الأملاك العامة وإدارة السجل العقاري الاشتراكي والتوثيق الواقع في دائرتها العقار للتأكد من مدى خضوعه لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي، وإجراءات تسجيله، ولها القيام بزيارات ميدانية للتحقق من وضع العقار، وعليها في هذه الحالة إعداد تقرير يوضح تاريخ الزيارة بوقعه أعضاء اللجنة مشتملاً على ما يلي :-

- أ. تحديد مكان العقار ومساحته ونوعه ومشمولاته الحالية.
- ب. تحديد ما قد يكون أجري على العقار من إضافات بعد أيلولته للدولة مع استبعاد قيمتها من تقدير قيمة العقار.
- ج. تحديد المالك السابق المستحق للتعويض عن العقار ، والتأكد من الاستحقاق من واقع المستندات المؤيدة بالنسبة للمالك السابق أو لورثته بحسب الأحوال.
- د. تحديد اسم مالك العقار الحالي وشاغله.
- هـ. بيان الإجراءات التي اتخذت بشأن تملك العقار ونقل الملكية والتصرفات اللاحقة التي أجريت عليه.
- و. التأكد من أي تقدير سابق لقيمة العقار وتحديد ما قد يكون سدد منه للمالك السابق أو لورثته وإثبات اسم المستلم وتاريخ السداد.

مادة (10)

تتولى اللجان الفرعية حصر العقارات التي تقدم ملاكها السابقون بطلبات للتعويض عنها ولا توجد لها قيودات بمكاتب الأملاك أو إدارات السجل العقاري مع حصر شاغليها الحاليين وكيفية شغلهم لها، وتتولى اتخاذ ما يلزم من إجراءات بالتنسيق في ذلك مع مصلحة الأملاك العامة لاستكمال إجراءات تملكها بعد الانتهاء من تقدير قيمتها وتحديد كيفية السداد من قبل المملكين.





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (11)

على كل لجنة فرعية إعداد محضر يتضمن ما قامت به من إجراءات تجاه طلب التعويض ، وذلك بما يثبت صحة البيانات الواردة بالمستندات ومطابقتها على الطبيعة مع القيودات بمكاتب الأملاك العامة وختمه والتصديق عليه بالتوقيع والاسم والتاريخ. ويعد المحضر من صورتين تودع الأصلية منهما بملف طلب التعويض والثانية بملفات اللجنة.

مادة (12)

لا تكون القرارات الصادرة عن اللجان الفرعية بتقدير التعويضات نافذة إلا بعد اعتمادها من لجنة الإشراف على التعويضات .

مادة (13)

تحيل اللجنة الفرعية ملفات طلبات التعويض بعد استكمال الإجراءات الخاصة بها وفقاً لأحكام المواد السابقة إلى لجنة الإشراف على التعويضات ، لاعتماد التقدير الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية.


كما تتولى اللجنة الفرعية استلام أية تظلمات بشأن تقدير التعويضات أو أسسها والتحقق منها واستيفاء البيانات حولها وإحالتها إلى اللجنة المختصة بنظرها.

مادة (14)

تقوم اللجنة الفرعية بمتابعة إجراءات سداد مبالغ التعويضات لأصحابها - بعد اعتمادها - وفقاً للأسس المقررة في هذا الشأن.

مادة (15)

تقوم اللجان الفرعية بالإعلان عن تشكيلها ومباشرتها لمهامها بالمؤتمرات الشعبية الأساسية ، وباللجان الشعبية للشعبيات .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

ويتم الإعلان على لوحات الإعلانات باللجان الشعبية المشار إليها والمساجد والمدارس والإذاعات والصحف المحلية ، وغيرها من وسائل النشر والإعلان، ويجب أن يتضمن الإعلان بيان المستندات اللازمة وكيفية تقديمها وأماكن الاستلام وأوقاته.

مادة (16)

على اللجان الفرعية سرعة البت في الطلبات المقدمة واستكمال الإجراءات المنصوص عليها وفقاً لأحكام هذا القرار وإحالتها للاعتماد بما لا يجاوز - في جميع الأحوال - شهراً واحداً من تاريخ استلام كل طلب.

وتكون اللجان الفرعية مسنولة عن أي تأخير ، وتحمل كافة التبعات المترتبة على ذلك.

مادة (17)

على كافة الجهات الإدارية العامة تسهيل مهمة المواطنين في الحصول على المستندات او في التصديق عليها - حسب الأحوال- وإعطاء الإفادات المطلوبة بالسرعة الممكنة بما يكفل استكمال إجراءات المواطنين في الحصول على المستندات المطلوبة في أسرع وقت، وبكل يسر وسهولة.

مادة (18)

على اللجان الفرعية تزويد لجنة الإشراف المشكلة بموجب المادة رقم (2) من هذا القرار بتقارير عن سير أعمالها ومحاضر اجتماعاتها وأية صعوبات قد تعترض أداءها لمهامها .

مادة (19)

تكون اللجنة الشعبية للإسكان والمرافق بالشعبية الواقع بدانرتها اللجنة الفرعية مسنولة عن توفير المقار اللازمة لأداء اللجان الفرعية لأعمالها وتوفير القرطاسية والمعدات والموظفين اللزوم حسب حاجة العمل .

وللجنة الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة بهم في أداء أعمالها من بين العاملين بالجهات الإدارية العامة .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (20)

تقدر اللجان الفرعية قيمة التعويضات المستحقة وفقاً للأسس والضوابط المنصوص عليها في قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (195) لسنة 1370 و.ر (2002 ف) بشأن أسس وضوابط تقدير قيمة العقارات المشتملة إليه والأحكام الواردة بهذا القرار.

وتوصى اللجان الفرعية بسداد القيمة المستحقة كتعويض أو المتبقي منها في حالة ما إذا تم سداد جزء من التعويض في السابق.

مادة (21)

يشترط لتعويض مالك العقار ما يلي :-

- أن يثبت بالمستندات التي لديه ملكيته للعقار المراد التعويض عنه .
- أن تكون ملكيته للعقار ملكية مشروعته ونتاجه عن مال حلال .

مادة (22)

تحدد أولويات التعويض بدءاً بالعدد الأقل من العقارات وطبقاً للترتيب الآتي :-

- المساكن وقطع الأراضي الفضاء المعدة للبناء والمحلات الحرفية والمهنية والتجارية.
- قطع الأراضي الفضاء الواقعة خارج نطاق المخططات المعتمدة .

مادة (23)

تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة ، بناء على عرض من أمين اللجنة

الشعبية العامة للعدل ، لجان للطعن في التقديرات أو الإجراءات التي اتخذتها اللجان

المذكورة في المواد السابقة برئاسة أحد مستشاري محاكم الاستئناف يسميه أمين اللجنة





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

الشعبية العامة للعدل ومندوبين عن الجهات ذات العلاقة ، ويحدد القرار الصادر النطاق
الجغرافي لعمل كل لجنة .

وتكون قرارات لجان الطعون فيما يقدم إليها من تظلمات نهائية .

—(24) مادة

على مصلحة الأملاك العامة اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بمتابعة سداد قيمة
العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي المشار إليه ، التي تم
تمليكها .

ويسري حكم الفقرة السابقة على العقارات المملكة التي لم يلتزم المملكون لها بسداد
كامل قيمة التمليك وكذلك العقارات التي لم يتم تقدير قيمتها وفقاً لأحكام اللاحة التنفيذية
للقانون المشار إليه .

—(25) مادة

تتولى اللجنة الشعبية العامة للمالية إدراج مخصصات مالية بميزانية مصلحة الأملاك
العامة للصرف منها على التعويضات المعتمدة وفقاً لأحكام المواد السابقة ، ويجوز لهذا
الغرض ، استخدام جزء من الإيرادات المحققة للمصلحة .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

مادة (26)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (71) لسنة 1373 و.ر (2005 مسيحي)

وقرار أمانتها رقم (149) لسنة 1373 و.ر (2005) المشار إليهما كما يلغى كل حكم آخر

يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (27)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة الإجراءات .



صدر في: 29 ربيع الأول

الموافق: 27 / 4 / 1374 و.ر (2006 مسيحي)

القانونية (أ.م) 44... ط/أ.ع) 4/26